

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 43.19 الموافق  
بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25  
مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع  
والحماية المتبادلة للاستثمارات**

**ظهير شريف رقم 1.20.22 صادر في 11 من رجب 1441  
(6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.19 الموافق بموجبه  
على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع  
والحماية المتبادلة للاستثمارات<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020)، ص 1647.

**قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع  
بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة  
للاستثمارات**

**مادة فريدة**

يوافق على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.